الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاحد ١٨ ربيع ثاني سنة ١٤١٧ هـ الموافق ١ ايلول سنة ١٩٩٦ م العدد ٤١٠٦

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
عادل ابراهيم سالم البلوي	الحبس اسبوعاً واحداً والرسوم
بهجت عبدالرحمن محمد الهندي	الحبس شهراً واحداً والرسوم
بهجت عبدالرحمن محمد الهندي	الحبس اسبوعا واحدا والرسوم
بهجت عبدالرحمن محمد الهندي	الحبس شهرا واحدا والرسوم
حكم مصطفى محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
يوسف محفوظ ابو عوض	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عماد الدين يعقوب عبدالرحيم	غرامة قدرها احدى عشر قرشا رسم اسقاط
جميل ابو الخير	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
اسامه علي حافظ الحمود	الحبس ثلاثة اشهر وغرامة ثلاثون دينارا والرسوم
سالم بشير الغيطان	الحبس شهرا وغرامة عشرون دينارا والرسوم
محمد احمد خضر مزيد	الحبس شهرين والرسوم
مراد داهش احمد	الحبس ستة اشهر وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
رامي ابراهيم حبيب البحتري	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
احمد يحيى طلب القرمان	الحبس اسبوعا والرسوم محسوبة له مدة التوقيف
رياض محمد عبد الكنش	الحبس شهرا والرسوم محسوبة له مدة التوقيف
محمد صادق رشيد الشريده	الحبس شهرا واحدا والرسوم
بهجت محمد عبدالرحمن الهندي	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
اياد غازي سامي ابو بكر	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
صبحي خليل مهاوش	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
معين اديب محمد	الحبس شهرا واحدا والرسوم
عادل مصباح عواد الصيلان	غرامة قدرها احدى عشر قرشا رسم اسقاط
علي محمد عادل دمس	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة — ٣١ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونامر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم — ١٠ — لسنة ١٩٩٦
قانون الكهرباء العام

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون الكهرباء العام لسنة ١٩٩٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك : —

الوزارة :	وزارة الطاقة والثروة المعدنية
الوزير :	وزير الطاقة والثروة المعدنية
التوليد :	انتاج الطاقة الكهربائية
النقل :	نقل الطاقة الكهربائية على خطوط الضغط العالي من ٦٦ كيلوفولت فما فوق .
التوزيع :	توزيع الطاقة الكهربائية بواسطة شبكات الضغط المتوسط والمنخفض من ٣٣ كيلو فولت فما دون .
الموزع :	اي شركة مرخص لها بتوزيع الطاقة الكهربائية على المستهلكين وفقا لاحكام هذا القانون .
المستهلك :	اي شخص طبيعي او اعتباري يتم تزويده بالطاقة الكهربائية .
محطة التوليد :	اي محطة لانتاج الطاقة الكهربائية وتشمل الابنية والانشاءات المستعملة لهذا الغرض والاراضي التابعة لها .
شبكة التوزيع :	الشبكة المخصصة لتوزيع الطاقة الكهربائية بواسطة خطوط الضغط المتوسط والمنخفض وتوابعها .
الشبكة الوطنية :	خطوط النقل ومحطات التحويل الرئيسية ذات الضغط العالي ٦٦ كيلو فولت فما فوق .
المنشآت الكهربائية :	اي انشاءات او محطات توليد او خطوط نقل او شبكات توزيع او معدات او اجهزة او ادوات لاغراض توليد الطاقة الكهربائية او نقلها او توزيعها او تحويلها والتحكم بها .
اللوازم الكهربائية :	اللوازم والاجهزة والاسلاك الكهربائية والادوات المعدة لاستعمال المستهلك .

المادة ٣ — تعني كلمة الشركة حيثما وردت في هذا القانون الشركة المؤسسة وفقا لاحكام قانون الشركات المعمول به لتحويل سلطة الكهرباء الاردنية الى شركة مساهمة عامة وتسمى شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة .

المادة ٤ — تنظم اعمال توليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها واستهلاكها في المملكة وفق أحكام هذا القانون .

المادة ٥ — أ — تناط مسؤولية توليد الطاقة الكهربائية ، وانشاء محطات التوليد للاغراض العامة ، بالشركة وأي شركة أو شركات اخرى يتم ترخيصها لهذه الغاية ، ويشترط في ذلك أن تكون الشركة في هذه الحالة شركة مساهمة عامة .

ب — يجوز الترخيص ، لشركات المشاريع الصناعية الرئيسية بتوليد الطاقة الكهربائية وانشاء محطات توليد خاصة بها ، لتلبية احتياجات هذه المشاريع من الطاقة الكهربائية ، وتبادل الطاقة الكهربائية مع الشركة والشركات الاخرى المرخص لها بالتوليد وتحدد اسس الترخيص وشروطه وسائر الامور المتعلقة به بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة ٦ — تناط مسؤولية نقل الطاقة الكهربائية، وانشاء خطوط النقل ، وادارة الشبكة الوطنية بالشركة ، وتلتزم الشركة بالسماح للشركات المرخص لها بتوليد الطاقة الكهربائية باستخدام شبكة النقل هذه وفقا لتعليمات تصدرها هيئة الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون تنظم جميع جوانب هذه العملية .

المادة ٧ — تناط مسؤولية توزيع الطاقة الكهربائية على الوجه التالي : —

أ — تتولى الشركات ذات الامتياز المؤسسة قبل العمل باحكام هذا القانون ، توزيع الطاقة الكهربائية في مناطق الامتياز المخصصة لها ، ومناطق التزويد التابعة لاي منها منذ نفاذ احكام هذا القانون .

ب — تتولى الشركة توزيع الطاقة الكهربائية في المناطق غير المشمولة في مناطق امتياز الشركات المشار اليها في الفقرة ـأـ من هذه المادة ويجوز لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ، الترخيص لشركة مساهمة عامة او اكثر لتوزيع الطاقة الكهربائية في المناطق غير المشمولة في مناطق امتياز هذه الشركات .

المادة ٨ — تمنح الرخص الخاصة بتوليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها في المملكة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وذلك بموجب اتفاقية يتم عقدها بين الوزارة وبين الجهة التي يتم منحها الترخيص مع مراعاة اي امتياز او رخصة ممنوحة قبل نفاذ احكام هذا القانون .

المادة ٩ — أ — تنظم العلاقة لغايات توليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها بين الجهات المعنية المختلفة داخل المملكة باتفاقيات وفقا لاحكام هذا القانون .

ب — تنظم العلاقة بين الجهات المرخص لها بتوليد الطاقة الكهربائية واي جهة خارج المملكة في مجالات المشاريع الكهربائية وتمويلها داخل المملكة بموجب اتفاقيات خاصة بينها ، وفقا لاحكام هذا القانون وبموافقة مجلس الوزراء على انه يجوز لمجلس الوزراء الموافقة على عقد مثل هذه الاتفاقيات لمشاريع كهربائية خارج المملكة .

المادة ١٠– تنفيذا للغايات المقصودة من هذا القانون تتولى الوزارة المهام والصلاحيات التالية : –

أ – وضع السياسات والقواعد العامة المتعلقة بتوليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ هذه السياسات ومتابعة تنفيذها .

ب – تحديد شروط السلامة العامة الواجب توافرها في المنشآت الكهربائية واعمال التمديدات الكهربائية واصدار التعليمات اللازمة وذلك بعد التشاور مع الجهات المعنية .

ج – المساهمة في تحديد المتطلبات اللازمة لتنفيذ الشروط البيئية الواجب توافرها في المنشآت الكهربائية ومتابعة اصدار تلك المتطلبات وفقا للتشاريع المتعلقة بالبيئة المعمول بها .

د – المساهمة في تحديد المواصفات القياسية المتعلقة باللوازم والتمديدات الكهربائية وذلك بعد التشاور مع الجهات المعنية ومتابعة اصدار هذه المواصفات مع المؤسسة العامة للمواصفات والمقاييس .

هـ – مراقبة الانشطة المتعلقة بتوليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها بما في ذلك التوسعات او التمديدات التي تقوم بها الجهات المعنية للتاكد من انها تتم وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير بمقتضى احكام هذا القانون .

وعلى الجهات المرخصة بتوليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبيعها تزويد الوزارة بالمعلومات الفنية والمالية والاحصائية وفقا للتعليمات الصادرة لهذه الغاية .

و – القيام بالاتصالات اللازمة مع الدول الاخرى لغايات الربط الكهربائي وتبادل الكهرباء وابرام الاتفاقيات اللازمة لذلك بموافقة مجلس الوزراء ، ويتم تنظيم العلاقات في هذا المجال بين الجهات المحلية المعنية بتوليد الطاقة الكهربائية او نقلها وبين الجهات الخارجية وفقا لهذه الاتفاقيات .

المادة ١١– عند ترخيص أي شركة لتوليد الطاقة الكهربائية او نقلها او توزيعها يجب أن تتضمن الاتفاقية المعقودة بهذا الشان حق الوزارة في الطلب من الشركة المرخص لها زيادة طاقة التوليد وكذلك الشروط اللازمة المتعلقة بالسلامة العامة وسلامة التمديدات الكهربائية والمواصفات القياسية المعتمدة والشروط البيئية ، واي شروط اخرى تراها الوزارة ضرورية لهذه الغاية ، وعلى الشركة المرخصة الالتزام بتنفيذ ذلك .

المادة ١٢– على الجهات المعنية بتوليد الطاقة الكهربائية او نقلها او توزيعها ، اعداد الخطط التوسعية بالنسبة للاستطاعة التوليدية اللازمة وخطوط النقل وشبكات التوزيع وسعاتها وملحقاتها وتقديمها الى الوزارة عند الطلب لمناقشتها واقرارها ، على ان تلتزم الجهات المعنية بتنفيذ المشاريع والاعمال المعتمدة في الخطط المذكورة ضمن البرامج الزمنية المحددة لها .

المادة ١٣– أ – مع مراعاة احكام اي قانون معمول به بما في ذلك مايتعلق بالطرق والمياه والمجاري والاتصالات السلكية واللاسلكية للجهات المعنية بتوليد الطاقة الكهربائية أو نقلها او توزيعها والمرخصة بموجب احكام هذا القانون ، أو قوانين سابقة ، القيام بما يلي : –

١ – أن تمد او تضع خطا كهربائيا أو لوازم أو منشآت كهربائية تحت اي أرض او شارع أو عبره أو فوقه باستثناء المواقع الاثرية .

٢ – ان تثبت اية لوازم أو أجهزة كهربائية لازمة في اي درج او ممر او ميدان او عبره أو فوقه أو على اي عقار لتزويد الطاقة الكهربائية للمستهلكين ، ويشترط في ذلك ان يتم اشعار صاحب العلاقة قبل القيام بالعمل بمدة لا تقل عن –٣٠– يوما وان يتم التعويض عليه بمقتضى احكام هذا القانون .

ب – على الموزع التاكد من سلامة التمديدات الكهربائية ومطابقتها للمواصفات والشروط المعتمدة لهذه الغاية قبل ايصال التيار الكهربائي الى المستهلك .

المادة ١٤– على الجهات المرخصة لتوليد الطاقة الكهربائية أو نقلها او توزيعها ان تدفع الى المتضرر تعويضا عادلا عن أي ضرر ناتج عن القيام باعمالها بمقتضى احكام هذا القانون يلحق باي انسان أو حيوان أو مال منقول او غير منقول . واذالم يتم الاتفاق على مقدار التعويض ، فتدفع الجهة ذات العلاقة التعويض الذي تقرره المحكمة المختصة ما لم يتفق الطرفان على التحكيم .

المادة ١٥– أ – يعين مجلس الوزراء هيئة رقابة مستقلة ، ترتبط برئيس الوزراء وتتألف من ثلاثة اشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص على ان لا يكون لاي منهم ، مصلحة مباشرة أو غير مباشرة باعمال توليد الطاقة الكهربائية أو نقلها او توزيعها .

ب – تتولى الهيئة ، بعد التشاور مع الجهات المعنية ومع مراعاة سياسات واستراتيجيات الحكومة في مجال الطاقة الكهربائية التنسيب لمجلس الوزراء لتحديد اسعار الطاقة الكهربائية ورسوم الاشتراك وبدل الخدمات وبدل التكاليف والامانات والخدمات الاخرى اللازمة لايصال التيار الكهربائي للمستهلك .

ج – يحدد مجلس الوزراء اعمال الهيئة وواجباتها بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية .

المادة ١٦– تقاس الطاقة الكهربائية التي يستخدمها المستهلك بواسطة عدادات يقدمها الموزع وتكون معتمدة من قبل الوزارة ويحق للوزارة الكشف على هذه العدادات وفحصها ومعايرتها .

المادة ١٧– لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١٨– ينقل الموظفون والمستخدمون في السلطة حكما الى الشركة بكامل حقوقهم المكتسبة .

المادة ١٩– يلغى قانون الكهرباء العام رقم ١٦ لسنة ١٩٨٦ على أن تبقى الانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول الى أن تعدل أو تلغى بمقتضى احكام هذا القانون كما تلغى أحكام أي تشريع اخر الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

المادة ٢٠ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيـــذ احكام هذا القانـــون .

٢—٤—١٩٩٦ م

الحسين بن طلال

وزيـــر الداخليـــة
الدكتور عوض خليفات

وزيـــر التعليم العـــالي
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء ووزير الخارجيةووزير الدفاع
عبدالكريم الكباريتـــي

وزير المياه والري ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
المهندس سمير قعوار

وزيـــر البريـــد والاتصالات
جمال الصـــرايرة

وزيـــر العـــدل
عبدالكريـــم الدغمي

وزيـــر الاشغال العامة والاسكان
المهندس عبدالهادي المجالي

وزيـــر الصحـــة
الدكتور عارف البطاينه

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزيـــر السياحـــة والآثـــار
الدكتور صالح ارشيدات

وزيـــر الطاقة والثـــروة المعدنية
الدكتور هاشم الدباس

وزيـــر التخطيـــط
الدكتورة ريمـــا خلف

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزيـــر التنميـــة الاجتماعية
المهندس حماد ابو جاموس

وزيـــر دوله لشؤون رئاسة الوزراء
هشام التـــل

وزيـــر دولـــه للشؤون البرلمانية
محمـــد الذويب

وزيـــر دولـــة
مفلـــح الرحيمـــي

وزيـــر العمـــل
الدكتور عبدالحافظ الشخانبه

وزير التموين ووزيـــر الزراعـــة بالوكالـــة
المهندس منير صوبـــر

وزيـــر الشبـــاب
سعـــد داوودينـــه

وزيـــر دولـــة
محمود عبداللطيف الهويمل

وزيـــر الثقافـــة
الدكتور احمد القضاه

وزيـــر دوله للشؤون الخارجية
خالـــد المدادحـــه

وزيـــر الماليـــة
مروان عوض

وزيـــر التربيـــة والتعليـــم
الدكتور منذر المصري

وزيـــر دولـــة
محمد عوده نجادات

وزيـــر النقـــل
المهندس ناصـــر اللـــوزي

وزيـــر التنميـــة الاداريـــة
الدكتور كمال ناصر

وزيـــر الاعـــلام
الدكتور مروان المعشر

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضـــى المـــادة — ٣١ — مـــن الدستـــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٦/٧/٣٠
نأمر بوضع النظـــام الآتـــي : —

نظام رقم —٤٢— لسنة ١٩٩٦
نظـــام معـــدل لنظـــام صنـــدوق اسكـــان ضبـــاط القـــوات المسلحـــة الاردنيـــة

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام صندوق اسكان ضباط القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٦) ويقرأ مع النظام رقم ٨٧ لسنـــــة ١٩٧٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة —٢— من النظام الاصلي بالغاء تعريف عبارة — الخدمة الفعليـــة — الواردة فيهـــا والاستعاضة عنه بالتعريف التالي : —

الخدمـــة الفعليـــــة : الخدمة العسكرية الخاضعة للتقاعد ســواء في القـــوات المسلحة الاردنية او في الامن العام او في الدفاع المدني او المخابـــرات العامة .

المادة ٣ — يلغى نص الفقرة —ب— من المادة —٧— من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

ب — يكون بدل الاشتراك الشهري فـــي الصندوق حسب فئات المشتركين على الوجه التالـــي على ان يقتطع هذا البدل من الراتب الشهري للمشترك من قبل الدائرة المالية في القـــوات المسلحـــــة الاردنيـــــة .

فئـــات المشتركـــين	بدل الاشتراك الشهـــري
مـــلازم	عشرة دنانـــير
مـــلازم اول	احد عشر دينـــارا
نقيـــب	اثنا عشر دينـــارا
رائـــد	اربعة عشر دينـــارا
مقـــدم	خمسة عشر دينـــارا
عقيـــد	عشـــرون دينـــارا
عميـــد	خمسة وعشرون دينـــارا
لـــواء	ثلاثون دينـــارا
فريـــق	خمسة وثلاثون دينارا
فريـــق اول	اربعـــون دينـــارا
مشـــير	خمسة واربعـــون دينـــارا

المادة ٤ – يلغى نص الفقرة –١– من المادة –١٨– من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

١ –أ – سند تسجيل او سند تصرف يثبت ملكية المشترك للارض او للارض وما عليها من انشاءات او ملكية جـزء منها ، اذا كان القرض لاقامة دار سكن له عليها او لاكمال او توسيع دار سكنه المقامة على الارض أو .

ب – كتاب تخصيص صادر عـن الجهات المختصة – المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري ، أمانة عمان الكبرى، سلطة وادي الاردن ، سلطة اقليم العقبة ، او ما يماثلها – يثبت ملكية المشترك المستقلة للارض او للارض وما عليها من انشاءات ، على ان تقوم الجهات المذكورة بوضع اشارة في سجلاتها لصالح الصندوق .

المادة ٥ – تعدل الفقرة –د– من المادة –٢١– مـن النظام الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخرها – وتسري احكام هذه الفقرة على ورثة المشتـــرك – .

١٩٩٦–٧–٣٠

الحسين بن طلال

وزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

وزير التعليم العالي
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع
عبد الكريم الكباريتي

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايرة

وزير العدل
عبدالكريم الدغمي

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس عبدالهادي المجالي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير السياحة والاثار
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الصناعة والتجاره
المهندس علي ابو الراغب

وزير التخطيط
الدكتورة ريما خلف

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
هشام التل

وزير دولـه للشؤون البرلمانية
محمد الذويب

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور هاشم الدباس

وزير دولة
مفلح الرحيمي

وزير العمل
الدكتور عبدالحافظ الشخانبه

وزير التموين
المهندس منير صوبر

وزير التنمية الاجتماعيه
المهندس حماد ابو جاموس

وزير دولة
محمد عودة نجادات

وزير دولة ووزير الشباب بالوكالة
محمود عبداللطيف الهويمل

وزير الزراعة
الدكتور مصطفى شنيكات

وزير الثقافة
الدكتور احمد القضاه

وزير دوله للشؤون الخارجية
خالد المدادحة

وزير المالية
مروان عوض

وزير التربية والتعليم
الدكتور منذر المصري

وزير النقل
المهندس ناصر اللوزي

وزير التنمية الادارية
الدكتور كمال ناصر

وزير الاعلام
الدكتور مروان المعشر

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة – ١٢٠ – من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٦/٧/٣٠
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم – ٤٣ – لسنة ١٩٩٦
نظام معدل لنظام التقسيمات الادارية

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التقسيمات الادارية لسنة ١٩٩٦) ويقرا مع النظام رقم ٣١ لسنة ١٩٩٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة –٧– من النظام الاصلي – محافظة الكرك – على النحو التالي : –

اولا : بالغاء البند رقم –٢– من الفقرة –أ– منها واعادة ترقيم البند –٣– الوارد فيها ليصبح برقم –٢– .

ثانيا : باضافة الفقرة (هـ) التالية اليها :ـ

هـ ـ لواء عـي ومركزه عـي ويتالـف من القـرى التاليـة :ـ

١ ـ عـــي
٢ ـ كثربـا
٣ ـ جـورا
٤ ـ العميـان

٣٠-٧-١٩٩٦

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجية
ووزير الدفـاع
عبدالكريم الكباريتي

وزيـر
التعليم العـالي
الدكتور عبدالله النسور

وزيـر
الداخليـة
الدكتور عوض خليفات

وزيـر
الاشغال العامة والاسكان
المهندس عبدالهادي المجالي

وزيـر
العـدل
عبدالكريـم الدغمي

وزيـر
البريـد والاتصالات
جمال الصـرايرة

وزيـر
الميـاه والـري
المهندس سمير قعوار

وزيـر
الصناعـة والتجارة
المهندس علي ابو الراغب

وزيـر
السياحـة والآثـار
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزيـر
الصحـة
الدكتور عارف البطاينة

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزيـر
التخطيـط
الدكتورة ريمـا خلف

وزيـر
الطاقة والثـروة المعدنية
الدكتور هاشم الدباس

وزيـر
دولـه للشؤون البرلمانية
محمـد الذويب

وزيـر
دوله لشؤون رئاسة الوزراء
هشام التـل

وزيـر
التنميـة الاجتماعية
المهندس حماد ابو جاموس

وزيـر
التمويـن
المهندس منـير صوبر

وزيـر
العمـل
الدكتور عبدالحافظ الشخانبة

وزيـر
دولـة
مفلـح الرحيمـي

وزيـر
الثقافـة
الدكتور احمد القضاه

وزيـر
الزراعـة
الدكتورمصطفى شنيكات

وزيـر دولة ووزيـر
الشبـاب بالوكالـة
محمود عبداللطيف الهويمل

وزيـر
دولـة
محمد عودة نجادات

وزيـر
التربيـة والتعليـم
الدكتور منذر المصري

وزيـر
الماليـة
مروان عوض

وزيـر
دوله للشؤون الخارجية
خالـد المداحـة

وزيـر
الاعـلام
الدكتور مروان المعشر

وزيـر
التنميـة الاداريـة
الدكتور كمال ناصر

وزيـر
النقـل
المهندس ناصـر اللـوزي

تعديـل علـى الاتفاقيـة
الموقعة بـين حكومـة المملكة الاردنية الهاشميـة
والمركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافـة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٢٤-٨-١٩٩٦ الموافقة على اجراء تعديلات علـى الاتفاقية التي سبق وتم توقيعها بين حكومة المملكـةالاردنية الهاشمية والمركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة ـ ايكاردا ـ بتاريخ ٢٧-١٠-١٩٧٧ بحيث تشمل هذه التعديلات مايلـي : ـ

١ ـ تعديل الفقرة ـ و ـ من المادة ـ ٣ لتصبح :ـ

و ـ اعفاء مركز ايكاردا من الرسوم الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الاخرى والموانع والقيود الاخرى المفروضة على الادوات والمـوادومعدات المكاتب واثاثها والاجهزة والماكنات والسيارات التي يحتاجها في الاردن، وذلك في اطـار القوانين الجاري بها العمل في هذا الصدد مع المنظمات الدولية التابعة للامم المتحدة ومنظمـات جامعة الدول العربيـة .

٢ ـ اضافة الفقرة الجديدة ـ ح ـ التالية للمادة رقم ـ ٣ ـ من الاتفاقيـة وكما يلـي :ـ

ح ـ يتمتع المكتب الاقليمـي ـ ايكـاردا ـ لبلدان غرب اسيا والموظفين العاملين به بالحصانـة والميزات التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية ومنظمات الامم المتحدة العاملة في المملكة .

اعفــــــــــاء
مستوردات من رســـــــوم الاستيراد

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦ــ٨ــ١٩٩٦ بالاستناد لاحكام المادة ١١ــ٣ من نظـــام الاستيراد والتصدير رقم ٧٤لسنة ١٩٩٣ــالموافقةعلى اعفاء مستوردات السيد بسام المومني من الــــدواء (LUPRON / ــ ابــــــر ، (CASODEX / ــ حبـــوب) لمعالجة السرطان مستوردة من امريكا من مستشفـــى مايو كلينك لغايات الاستخدام الشخصي وبما يكفــي حاجته الشخصية فقط، من رسوم الاستيراد لهذه المرةولما يقوم باستيراده مستقبلا لحاجته الشخصية .

قـــــــــــرار
صادر عن رئيس الوزراء بمقتضى المادة الثانية
مــن قانــون محكمــة امــن الدولــة
رقم ــ١٧ــ لسنـــة ١٩٥٩ وتعديلاته

● بناء على تنسيب معالي وزير العدل وعملا بالصلاحيات المخولة الي بموجب احكام المادة الثانية من قانون محكمة امن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته اقرر انهاء مفعول القرار الصادر عني بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٨ الذي تم بموجبه تشكيل محكمة امن الدولة من القضاه النظاميين الســـادة :

١ ــ القاضي السيد محمد فالح الشرعـــه
٢ ــ القاضي السيد جلال محمد عيســى
٣ ــ القاضي السيد محمـــد سعيد حمـــزه الشريـــــــده .
٤ ــ القاضي الدكتور سعيد محمد سعيد الهياجنــــــــه .

رئيـــس الـــــوزراء
عبدالكريم الكباريتـــي

تعليمات رقـــم ــ ٤ ــ لسنـــة ١٩٩٦
تعليمات معدلة لتعليمات الدراسة في كليات المجتمع
صادرة بالاستناد للمادة الرابعة من قانون التعليم العالي
رقم ٢٨ لسنـــــة ١٩٨٥

المادة ١ ــ تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلـــــه لتعليمات الدراسة في كليـــات المجتمع لسنة ١٩٩٦) وتقرأ مع التعليمات رقم ــ٣ــ لسنة ١٩٨٩ المشار اليها ويعمل بها اعتبارا من مطلـــع العـــام الدراسي ٩٦ــ١٩٩٧ .

المادة ٢ ــ يلغى نص الفقرة ــأــ من المادة ــ٧ــ من التعليمات الاصلية ويستعاض عنها بالنص التالي : ــ

٧ ــ ١ ــ أ ــ اذا اعاد الطالب مادة كان راسبا فيها تسجل له العلامة الجديدة بحيث لا تزيد على ٦٠٪ مهما كانت وتدخل فـــي معدله التراكمي ، وتشطب العلامة السابقة في كشف العلامات وتعتبر ملغاة .

٢ ــ أما اذا اعاد الطالب مادة كان ناجحا فيها فتسجل له العلامة الجديدة مهما كانـــت وتدخـــل في معدله التراكمي ، وتشطب العلامة السابقة وتعتبر ملغاة .

المادة ٣ ــ تعدل الفقرة ــأــ من المادة ــ١٨ــ مـــن التعليمات الاصلية باضافة العبارة التالية الى آخرها :ــ الا اذا كان أحد طلبة التخصصات الهندسية ، أو الحاسوب ، أو المهن الطبية المساعدة ، فيسمح له باعادة التسجيل في نفس تخصصه لمرة واحـــــــدة .

وزير التعليـــم العالـــي
الدكتور عبدالله النســـور

قـــــــــــرار
صـــادر عـــن وزيـــر السياحـــة والآثـــار

● استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب الفقرة ح من المادة ٤ من نظام مكاتب السياحة والسفر رقـــم ١٤ لسنة ١٩٩٦ الصادر بمقتضى المادة ١٦ من قانون السياحة رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٨ . اقرر تعديل الفقرة ــجــ لتصبح على النحو التالي :ــ

ــ أن يقدم طالب الترخيص كفالة بنكية سنوية بقيمة ١٥ خمسة عشر الف دينار باسم الوزير بالاضافة لوظيفته ، واما اذا كان المكتب ينظم برامج رحـــلات سياحية فعلية تقديم كفالة بنكية سنوية أضافيــــة قيمتها ٢٥ خمسة وعشرون الف دينار ، وللوزير اعادة النظر بقيمة تلك الكفالة كلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون نص الكفالة او تعديله بقرار من الوزير .

الدكتور صالـــح ارشيدات
وزير السياحة والآثـــار

اعـــــلان

● يعلن انه فـي اليوم الثامن عشر من شهر آب من عام الف وتسعمائة وستة وتسعين ميلادية عقدت
الاتفاقيـــة التالية بـــين وزارة التنمية الاجتماعيـــة ومنتدى التنمية العالمي لتاسيس مكتب اقليمي في الاردن
لتقديم المساعدة الفنية والادارية لاعادة تاهيل وتنمية السكان المحتاجين والقيام بالنشاطات الخاصة بالحفاظ
على البيئة في المملكة الاردنية الهاشمية وفي انحـــاء المنطقـــــــــة .

حمـــاد ابو جاموس
وزير التنمية الاجتماعية

اتفاقيـــة بـــين
المملكـــة الاردنيـــة الهاشميـــة
ومنتـــدى التنميـــة العـــالمي

حيـــث ان منتـــدى التنميـــة العالمـــــــي Global Development Forum منظمة غير حكومية
لا تهدف الى الربح ، تمكن الاشخاص والهيئـــــات والمنظمات المالية المهتمين في الولايات المتحدة واليابان
والنمسا وكندا والدنمارك وفرنسا والمانيا وايطاليا ، والنرويج والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى واماكـن
اخرى من خلال تبرعاتهم الطوعية ، وتقديم المساعدة لشعوب اقطار اخــــرى .

وحيث أن منتدى التنمية العالمي يرغب في تاسيس مكتب اقليمي لتوفير الدعم الاداري والفني للجهـــود
التنموية لهذا المنتدى والتي تتمثل في اعادة التاهيل والتدريب ومكافحة الفقر والبطالة والنشاطـــــات
الخاصة بحماية البيئة بشكل عام والتي تستهـــــدف القطاعات المحتاجة بالاضافة الى القطاعات والشرائح
الاخرى في المجتمع المحلي وفي المنطقة .

وحيث ان المنتدى يرغب في تأسيس مكتبـــه الاقليمي في الاردن كنتيجة للاسس الديمقراطيـــــة
والاستقرار السياسي والاهتمام الانساني والحرص على حقوق الانسان التي يتمتع بها الاردن وحيث ان حكومة
المملكة الاردنية الهاشمية الممثلة بوزارة التنميـــــة الاجتماعية ــ المشار اليها هنا فيما بعد بالحكومة ــ
ترغب في ان يقوم منتدى التنمية العالمي بتقديـــــم المساعدة الفنية والادارية لاعادة تاهيل وتنمية السكان
المحتاجين والقيام بالنشاطات الخاصة بالحفاظ علـــى البيئة في المملكة الاردنية الهاشمية وفي انحاء المنطقة .

والان وبناء على ذلك ، فان الحكومة والمنتدى توافقان على مـــا يلي :ــ

اولا : يستطيع المنتدى تقديم المساعدة الى شعوب المنطقة ، بما فيها الاردن ، فلسطين ، لبنان ، العراق ،
مصر ، السودان ، اليمن ، الصومال ، اثيوبيا ، تونس ، الجزائر ، المغرب ، موريتانيا ، واي قطر آخـر
يرشحه المنتدى بشرط ان لا تتعارض العلاقات مع ذلك القطر مع قوانين المملكة الاردنية الهاشمية من
خــــــــــلال :ــ

أ ــ نشاطات المشاريع في مجالات التنمية الاقتصادية او الاجتماعية التي تمكن السكان مـــن تحقيق
مستوى من الاكتفاء الذاتي ، والاعتماد الذاتي والثقة بالذات في تطوير مجتمعاتهم .

ب ــ نشاطات المشاريع والدراسات في مجالات الحفاظ على البيئة بكافة اشكالها والقيام ببرامج التوعية
والتثقيف البيئي في مختلـــف المجـــالات ولمختلف شرائح المجتمـــــع .

ج ــ نشاطات مشاريع أعادة التاهيل ومكافحة الفقر والبطالة ووضع البرامج الخاصة بــــــه .

د ــ تدريب السكان من جمعيات تطوعية ومنظمات اجتماعيـــة ومنظمات غير حكوميـــــة ومنظمـــات
رسمية في مهارات ونشاطات تتعلـــق بالتنمية المستدامة والحفاظ على البيئة واعداد وتنفيذ
المشاريع المـــــدرة للدخـــــل .

هـ ــ مجالات اخرى لها اولويات ضمن المنطقة .

وكما يستعمل في هذه الاتفاقية ، سوف يعنـــي المصطلح ــ نشاطات المشاريع ــ اية وكافة النشـاطات
التي يقوم بها المنتدى كليا او جزئيا لمنفعـــــة سكان المنطقة وسوف يعني مصطلح ــ مواد المشروع ــ
اية وكافة السلع والبضائع والاجهزة والمركبات والمواد والتبرعات النقدية وغيرها من الممتلكات الاخرى
التي يستعملها ويملكها او حصل عليها المنتدى لدعم نشاطات المشاريع شريطة ان نشاطات المشاريع
ومواد المشاريع هذه لا تتعارض مع قوانيـــــن المملكة الاردنية الهاشمية .

ثانيا : أ ــ سوف يتصرف المنتدى وكادره الوظيفي بما ينسجم مع قوانين المملكة الاردنية الهاشمية .

ب ــ سوف يلتمس المنتدى تبرعات من مانحين غير اردنيين للمنتدى لدعم نشاطات مشاريعه .

ج ــ سوف يستعمل المنتدى هذه التبرعات لتقديم المواد والخدمات الادارية والفنية والمساعـــــدات
الاخرى وفقا لاحتياجات المشاريع لمنفعة السكـــــان في المنطقـــــــة .

د ــ سوف يزود المنتدى وزارة التنمية الاجتماعية مرة كل سنة بتقرير عن نشاطات المنتدى فـــي
المنطقة وسيفي ذلك بكافة متطلبـــات التقارير الرسمية للوزارة عن نشاطات المنتدى فـــي
المنطقـــــــة .

هـ ــ سوف يزود المنتدى وزارة التنمية الاجتماعية مرة كل سنة بنسخة عن التقرير السنوي لمنتدى
التنمية العالمي موجز للحسابات المدققـــة للمنتدى وهذا سوف يفي كافة متطلبات التقارير المالية
الرسمية للوزارة عن نشاطات المنتدى في المنطقة ومصاريف مكتب المنتدى في الاردن .

ثالثا : وتقديرا لمنافع نشاطات المنتدى نحو تحســـين وتنمية السكان في المنطقة ومن اجل تسهيل جهـــــود
المنتدى التنموية الاقتصادية والاجتماعية فـــان الحكومة ســـــــوف :

أ ــ تسمح الحكومة بادخال المواطنين الاجانب الذين يختارهم المنتدى وفقا للحاجة لتقديم الدعـــــم
الاداري والفني لمشاريع ونشاطـــــات المنتدى في المنطقة وتزودهم بتاشيرات دخول متعددة
كما يحتاجها الكادر المذكور ، وتمنـــــح الحكومة أيضا الموظفين الاجانب العاملين مع المنتدى
وعائلاتهم اعفاءات من القيود والرسوم المتعلقة بتسجيل الاجانب وتاشيرات الدخول واذونات
العمل واذونات الاقامة واذونات الخروج وامـــور مشابهــــــــة .

ب ــ تساعد الحكومة في تقديم الاولوية لتسهيلات الاتصالات السلكية واللاسلكية بما فيها الهاتـــف
واللاسلكي والتيليفاكس والاقمار الصناعية والتلكس أو التسهيلات للانظمة الاخرى المسموح
بها سواء داخليا في البلد أو مع مكتـــب المنتـــــدى في الخارج ، ويتـــم تغطية كافة التكاليف
بواسطة المنتدى .

ج ــ تقدم الحكومة المساعدات الضرورية لاجل تاسيس مكتب للمنتدي بغية دعم الجهود التنمويـــــة
والاقتصادية والاجتماعيـــة في المنطقة ، ويتم تغطية كافة التكاليف بواسطة المنتدى .

د ــ تقدم الحكومة تسهيلات الدخول الحـــــر للبلد ، بدون رسوم جمركية اوضرائب او رسوم لكافة
البضائع والاجهزة والمواد والاجهـــــزة الضرورية لادارة وتنظيم والاشراف على وتصميـــــم
وتنفيذ البرامج والمشاريع والنشاطات من قبل المنتدي لاجل منفعة سكان المنطقة .

هـ ــ سوف تقوم الحكومة بتقديم تسهيلات الدخول المجاني للبلـــــد ، بدون رسوم جمركية او رسوم
اخرى ، أو ضرائب ، لسيارتين تحت الإدخال المؤقـــــت كحد أدنى لمكتب المنتدى الاقليمي
معفاتين من رسوم التسجيل والترخيص وفقـــا للشروط والكفالات المحـــددة من قبل دائـــرة
الجمارك . وعند التوســـع في البرامج وبناء على توصية الحكومة ، فان الحكومة ســـــوف
تقوم بتقديم تسهيلات الدخول المجانـــي للبلد ، بدون رسوم جمركية او ضرائب أو رسوم اخرى
مركبات أضافية كما تتطلب اعمال المنتدى معفاه من رسوم التسجيل والترخيص وفقا للشروط
والكفالات المحددة من قبل دائـــــــرة الجمـــــــــارك .

و — سوف تقوم الحكومة بتقديم تسهيلات الدخول الحر للبلد ، بدون رسوم جمركية او رسوم اخرى او ضرائب وقيود كافة الممتلكات الشخصية والاغراض المنزلية واملاك الكادر الاجنبي للمنتدى خلال الستة شهور الاولى من الوصول الى البلد وفقا للشروط والكفالات المحددة من قبل دائرة الجمارك .

ز — سوف تقوم الحكومة بتقديم تسهيلات الدخول الحر للبلد بدون رسوم جمركية وضرائب ورسوم اخرى ، لسيارة واحدة تحت الادخال المؤقت لكل موظف اجنبي يحتل مركز رئيسي لدى المنتدى والذي لا يتم توظيفه محليا ، وسوف يتم استيراد وتسجيل هذه السيارات بأسم المنتدى وليس باسم الموظف ، وسوف لا تكون هذه السيارات معفاة من رسوم التسجيل والترخيص وفقا للشروط والكفالات المحددة من قبل دائرة الجمارك ، الموظفون الرئيسيون هم: المدير الاقليمي ، مساعد المدير الاقليمي ، مدير البرنامج الاقليمي ، المدير الاقليمي المالي .

ح — سوف تسمح الحكومة بتصدير كافة المعدات والاجهزة والمواد العائدة ملكيتها للمنتدى او اي من موظفيها الاجانب معفاه من كافة قيود ورسوم التصدير .

ط — سوف تقوم الحكومة باعفاء الموجودات والممتلكات والمبالغ الواردة والبرامج الخاصة بالمنتدى من الضرائب والرسوم الجمركية او اية ضرائب اخرى ، وكذلك باعفاء الدفعات الى موظفي المنتدى الدوليين ، الذين لم يتم توظيفهم محليا .

ي — سوف تقوم الحكومة باعفاء دخل الموظفين الدوليين للمنتدى الذين لم يتم توظيفهم محليا، من ضرائب الدخل والخدمة الاجتماعية على رواتبهم ومكافآتهم المستحقة لهم مقابل عملهم لدى المنتدى .

ك — سوف لا تقوم الحكومة باعفاء البضائع الاستهلاكية المستوردة لصالح المكتب الرئيسي للمنتدى او فروعه مثل الوقود والعطور وما شابه ذلك من اية رسوم جمركية اوضرائب وسوف تخضع للرسوم الجمركية التي تدفع عليها .

ل — سوف تسمح الحكومة باجراء عمليات مالية عند افضل اسعار الصرف الرسمية المتوفرة وتحويل مبالغ الى بلد اخر دون تقييد لتغطية تكاليف الدعم المترتبة خارج المملكة الاردنية الهاشمية لدعم نشاطات المشاريع في المنطقة .

م — سوف توفر الحكومة من خلال المنح ، التاجير او بيع الارض أو المكتب او تسهيلات أخرى في المملكة الاردنية الهاشمية كما تتطلب حاجة مكتب المنتدى الاقليمي وبصورة مناسبة لاسكان الموظفين الاجانب للمنتدى ومعوليهم وفي حالة التاجير او البيع فسوف يتم تغطية كافة التكاليف بواسطة المنتدى .

ن — سوف تمنح الحكومة للمنتدى الحق في امتلاك عقار ملائم يخضع لموافقة مجلس الوزراء ، وفي حال قيام الجهات المعنية باستملاك عقار مسجل للمنتدى لغايات الصالح العام ، تضمن الحكومة المساعدة في تطبيق قانون الاستملاك للحصول باسم المنتدى على التعويض العادل ، يكون من حق المنتدى الحصول على التعويض العادل حسب قانون الاستملاك .

س — في حال قيام الحكومة بمصادرة املاك او ممتلكات خاصة أو عامة والذي يمكن لهذا الاجراء عادة التاخير على المنتدى فان الحكومة تضمن للمنتدى وموظفيها حق الاحتفاظ بملكية مواد المشاريع ، والممتلكات الشخصية وأية املاك اخرى يمتلكها اي منهم في ذلك الوقت .

ع — سوف تقدم الحكومة التسهيلات للمنتدى في اجراء برامج تدريبية مع اصدار تاشيرات دخول للمتدربين والمدربين — بكسر الراء — وكادر المنتدى لهذه البرامج وكذلك السماح للمنتدى باستئجار تلك المرافق اللازمة لاجراء برامج التدريب هذه دون ان يترتب على الحكومة اية نفقات .

ف — سوف تقوم الحكومة بتقديم التسهيلات لتسجيل اسم المنتدى والاسماء المرتبطة به وعلاماته وشعاراته وتجديد ذلك التسجيل حسب الضرورة .

ص — ترفع الحكومة حصانتها عن الاعمال والاجراءات التنفيذية القضائية للاغراض المحددة للالتزامات المسئوليات او الادعاءات او المطالبات التي قد تنشا في ظل او فيما يتعلق بهذه الاتفاقية .

رابعا : تم اعداد هذه الاتفاقية باللغتين الانجليزية والعربية ولكل منهما نفس القوة وفي حال اي اختلاف، فسوف يسود النص العربي .

خامسا : سوف يتم تسوية اي نزاع بين المنتدى والحكومة او اية وكالة او منظمة خاضعة لتوجيهاتها وسلطتها واشرافها تنشا عن او تتعلق بهذه الاتفاقية ، عن طريق التفاوض ، وفي حال فشل التفاوض لحل اي اختلاف قانوني فستكون محاكم المملكة الاردنية الهاشمية هي سلطة الاختصاص للحكم في مثل ذلك الاختلاف .

سادسا : يمكن تعديل هذه الاتفاقية بواسطة اتفاقية خطية بين الفرقاء سوف يتم تسوية اية مادة ذات علاقة لم تشملها احكام الاتفاقية بواسطة الفرقاء تنسجم مع الاحكام الرئيسية الواردة هنا . سوف يقدم كل فريق الاعتبار التام والودي لاي اقتراح يقدمه الفريق الاخر ضمن هذه الفقرة .

سابعا : سوف يخضع كافة الموظفين الاردنيين العاملين لدى المنتدى ، ولكن ليس الموظفين الدوليين العاملين لدى المنتدى لقوانين العمل والضمان الاجتماعي المطبقة في المملكة الاردنية الهاشمية بشرط ان لا تقل اعمارهم عن ١٦ سنة ويتم تعيينهم بالتشاور مع الحكومة .

ثامنا : في حال حدوث حرب او اعمال عدوانية أو طوارئ عامة خطيرة فقد يوقف المنتدى من تادية التزامه بموجب هذه الاتفاقية فورا وبدون اشعار مسبق للمدى الذي يراه المنتدى وللفترة الزمنية التي يجدها المنتدى ضرورية لضمانه سلامة الكادر الوظيفي وممتلكات المنتدى .

تاسعا : يمكن لاي فريق انهاء هذه الاتفاقية بعد مرور ١٨٠ يوما من تبليغ الفريق الاخر خطيا .

عاشرا : لا يتناقض تنفيذ هذه الاتفاقية او المواد الواردة بها مع تشريعات المملكة الاردنية الهاشمية وفي حالة وجود مثل ذلك التناقض ، ستكون تشريعات المملكة الاردنية الهاشمية ملزمة .

وقعت وانجزت على نسختين اصليتين في هذا اليوم الثامن عشر من آب ١٩٩٦ في مدينة عمان — المملكة الاردنية الهاشمية .

وزير التنمية الاجتماعية من
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
حماد ابو جاموس

منتدى التنمية العالمي

اعـــــــــــــــلان

● يعلن انه فـي اليوم الثامن عشر من شهر آب من عام الف وتسعمائة وستة وتسعين ميلادية عقدت
اتفاقية التعاون التاليـــة بين وزارة التنمية الاجتماعية ومنتدى التنمية العالمي لتسجيلها كجمعية اجنبية
عاملة في الاردن لتوفير المساعدات الفنية والتدريـب والخدمات الخاصة بتنفيذ المشاريع التنموية لصالـح
المجتمـــــــع الاردنـــــي .

حمـاد ابو جاموس
وزير التنمية الاجتماعية

اتفاقيـــــة تعـــــاون

بــــــــــين

حكومـة المملكـــة الاردنيــــة الهاشميـــة ومؤسســـة منتـدى التنميـــة العـــالمي

الفريق الاول : حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ويمثلهاوزيـــر التنميـــة الاجتماعيـــة .
الفريق الثاني : مؤسسة منتدى التنمية العالمي ويمثله السيد معالي الدكتور بسام الساكت
الديباجـــة :

نحن الفريقين أعلاه تجسيدا لرغبتنا المشتركة في تنفيذ البرامج التنموية لصالح المجتمع الاردنـــي
ورغبة منا في توطيد اواصر الصداقة بـــين شعوب الولايات المتحدة وأوروبا واليابان والشعـب
الاردني فقد برمنا هذه الاتفاقية وفقـــا للشروط التاليـــــة : ـــ

المادة ١ ـــ موضوع الاتفاقيـــــة :

وافق الفريق الاول على السماح للفريق الثاني مباشرة عمله في المملكة الاردنيةالهاشمية اعتبارا
من تاريخ ابرام هذه الاتفاقية وذلك استنادا الى التشريعات الاردنية السارية المفعول والى قانون
الجمعيات والهيئـات الاجتماعية رقم ٣٣لسنة ١٩٩٦ على وجه الخصوص .

المادة ٢ ـــ التزامات الفريق الثانـــي :

انطلاقا من اهتمام الفريق الثاني بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان النامية وتوفيـــر
المساعدات الفنية والتدريب والخدمات الخاصة بتنفيذ المشاريع التنموية ، فانه يتعهد بموجـب
هذه الاتفاقية بتصميم وتمويل وتنفيذ خطط وبرامج بهدف تقديم الخدمات التالية : ـــ

أ ـــ نشاطات المشاريع في مجالات التنمية الاقتصادية او الاجتماعية التي تمكن السكان من تحقيق
مستوى من الاكتفاء الذاتي والاعتماد الذاتي والثقة بالذات في تطوير مجتمعاتهم .
ب ـــ نشاطات المشاريع والدراسات في مجالات الحفاظ على البيئةبكافة اشكالها والتعليمبرامج
التوعية والتثقيف البيئي في مختلف المجالات ولمختلف شرائح المجتمـــع .
ج ـــ نشاطات مشاريع اعادة التاهيل ومكافحة الفقر والبطالة ووضع البرامج الخاصة به.
د ـــ تدريب السكان من جمعيات تطوعية ومنظمات اجتماعية ومنظمات غير حكومية ومنظمـات
رسمية في مهارات ونشاطات تتعلـق بالتنمية المستدامة والحفاظ على البيئة واعداد وتنفيذ
المشاريع المدرة للدخل .
هـ ـــ مجالات اخرى لها اولويات ضمـــن المنطقـــــــة .

المادة ٣ ـــ ضوابـط العمـــل :

يلتزم الفريق الثاني بتنفيذ ما وردفي المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ضمن الضوابط التالية :

أ ـــ يفتتح الفريق الثاني مكتبا رئيسيا له في المملكة ويسمى ممثله فيها ويشعر وزير التنمية
الاجتماعية خلال اسبوعين من ابرام هذه الاتفاقية بعنوان ذلك المكتب ، وباسم ذلك الممثل
كما يتعهد باشعار وزير التنمية الاجتماعية خطيـــا باي تغيير قد يطرا على عنـــوان
هذا المكتب او على اسم ذلك الممثل خلال اسبوعين على الاكثر من وقـــوع هذا التغيير ،
ويعتبر هذا المكتب الرئيسي موطنا مختارا للفريق الثاني في المملكـــة .
ب ـــ للفريق الثاني ان يفتتح له مكاتب فرعية في مناطق المملكة بعد الحصول على موافقـــة
خطية مسبقة من وزير التنمية الاجتماعية في كل حالـــة .
ج ـــ يقدم الفريق الثاني الى وزير التنمية الاجتماعية خطة عمله السنوية قبل شهرين على الاقل
من التاريخ المحدد لمباشرة العمل بها ، على أن تتضمن هذه الخطة جميع البرامج والانشطة
التي يعتزم الفريق الثاني تنفيذها خلال السنة موضوع البحث ، وتعتبر الخطة التـي
يوافق عليها وزير التنمية الاجتماعية ملزمة لا يجوز الخروج عنها الا بموافقة خطية مسبقـة
من وزير التنمية الاجتماعية .
د ـــ يمول الفريق الثاني خططه وبرامجه وتكاليف جميع اعماله من موارده المالية الخاصـــة ،
ويتعهد بعدم جمع التبرعات او قبولها من اي مصدر اردني او من اي مخصصات مرصودة
لدى اي جهة لصالح الاردن او في اي جهـــة عاملـــة في الاردن .
هـ ـــ تتم اتصالات الفريق الثاني مع مختلف الهيئات الرسمية والاهلية في المملكة بمعرفة وزيـــر
التنمية الاجتماعية وموافقته الخطية المسبقـــــة .
و ـــ لا تسري اي اتفاقية يعقدها الفريق الثاني مع اي جهة في المملكة الا بعد ان يصادق عليهـــا
وزير التنمية الاجتماعيـــــة .
ز ـــ يتعهد الفريق الثاني باستخدام الاردنيين في مختلف مواقع عمله ويتعهد بعدم استخدام غيرهم
الا عند تعذر وجود كفاءات اردنيـــة معادلة ، ويتمتع المستخدمون من قبل الفريق الثانـــي
بالمزايا المنصوص عليها في قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي الاردنيين كحد ادنى .
ح ـــ يقدم الفريق الثاني الى وزير التنمية الاجتماعية نسختين من موازنة الفريق الثاني المتعلقـــة
بخططه وبرامجه في المملكة وذلـك قبل اسبوعين على الاقل من بدء سنته الماليه . ويقدم
نسختين من تقرير مدقق الحسابات القانوني المتعلق باعماله في المملكة خلال شهرين على
الاكثر من نهاية السنة المالية ويقدم الفريق الثاني الى وزير التنمية الاجتماعية تقريـــرا
سنويا يتضمن ما انجزه خلال السنة المنقضية مبينا ما حققه وما لم يتمكن من تحقيقه مع
بيان الاجراءات التي سيتخذها لمعالجة عدم انجاز خطته اذا لزم الامر .
ط ـــ يقدم الفريق الثاني اي معلومات أو ايضاحات قد يطلبها وزير التنمية الاجتماعية ويتعهـــد
بتسهيل مهام موظفي وزارة التنمية الاجتماعية المكلفين رسميا بزيارة اي موقع يعمل فيـــه
الفريق الثاني ، ويمكنهم من الاطلاع على اوراقه وسجلاته وانشطته .

المادة ٤ — التزامـــات الفريـــق الاول : —

واعترافا بالفوائد الناجمة من نشاطات الفريق الثاني لصلحة وتنمية المملكة الاردنية الهاشمية
يتعهد الفريـــق الاول بمـــا يلـــي : —

أ — تتمتع المؤسسة واعضاؤها المبعوثون للمملكة الاردنية الهاشمية بجميع الحقوق ، يسمـــح
الفريق الاول بدخول المواطنيـــن الاجانب الذين يعينهم الفريق الثاني للادارة لمراقبـــة
وتنفيذ البرامج والمشاريع والنشاطات المتفق عليها — في حدود المادة الثالثة الفقرة —ز—
من هذه الاتفاقية — . كما يقوم الفريق الاول بتزويد الموظفين المعينين لدى الفريق الثانـــي
بتاشيرة سفر مفتوحة . وذلـــك حسب الحاجة . كما يمنح الفريق الاول جميع الموظفين
الاجانب وعائلاتهم التابعين للفريق الثاني الاعفاء من القيود ورسوم تصاريح الاقامـــة
وتصاريح الخروج والامـــور المشابهـــــــة .

ب — يوفر الفريق الاول تصاريح السفر اذا ما اقتضت الحاجة وذلك لاسداء النصائح ومراقبة
وتصميم وتنفيذ برامج الفريق الثاني ومشاريعه ونشاطاته ، كما هو متفق عليه .

ج — يوفر الفريق الاول كلما اقتضت الضرورة الوثائق الملائمة للموظفين المحليين والاجانب العاملين
في برامج ومشاريع ونشاطات الفريق الثاني كما هو متفق عليـــه .

د — يبادر الفريق الاول لتوفير تسهيل الاتصالات بما في ذلك الهاتف والراديو والتيلفاكس والاقمار
الصناعية والتلكس وغير ذلك من التسهيلات المسموح بها في داخل البلاد ولدى مكاتـــب
الفريق الثاني خارج البلاد ويتحمل الفريق الثاني جميـــع النفقـــات .

هـ — تعفى بتوصية من وزير التنمية الاجتماعية جميع البضائع والمعدات والمواد الضروريـــة
لادارة البرامج والمشاريع والنشاطات والاشراف عليها وتصميمها وتنفيذها لمنفعة الاهالي
في الاردن من الرسوم الجمركيـــة والرسوم والضرائب الاخرى والضريبة الاضافيـــة
وضريبة المبيعـــات .

و — يسهل الفريق الاول ادخال سيارتين تحت الادخال المؤقت لاستعمالها في اعمال الفريق الثاني
معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب الاخرى والضريبة الاضافية ومن رسوم التسجيل
والترخيص وفقا للشروط والضمانات التي تحددها دائرة الجمارك ، ولدى توسع البرامج
وبتوصية من وزارة التنمية الاجتماعية يقوم الفريق الاول بتسهيل ادخال سيارات اضافية
ضرورية لعمل الفريق الثاني معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب الاخرى والضريبـــة
الاضافية ومن رسوم التسجيـــل والترخيص والرسوم والضرائب الاخرى والضريبـــة
الاضافية وفقا للشروط والضمانات التي تحددها دائرة الجمـــارك .

ز — يسهل الفريق الاول دخول الامتعـــة الشخصية والمعدات المنزلية والمواد الاخرى العائدة
للموظفين الاجانب العاملين لدى الفريق الثاني خلال الستة اشهر الاولى من وصولهم الـــى
البلاد . معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب الاخرى والضريبة الاضافية وفقا للشـــروط
والضمانات التي تحددها دائـــرة الجمـــــارك .

ح — يسهل الفريق الاول ادخال سيارة واحدة تحت الادخال المؤقت لكل من كبار الموظفين لدى
الفريق الثاني الى البلاد معفاة من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخـــرى
والضريبة الاضافية وفقا للشروط والضمانات التي تحددها دائرة الجمارك . اما الموظفون
المحليون فانهم لا يتمتعون بهـــذه الاعفـــاءات .

ط — لا يخضع الموظفون الاجانب العاملون لدى الفريق الثاني لضريبة الدخل او ضريبة الخدمات
الاجتماعية على رواتبهم ومكافآتهم التي يدفعها لهم الفريق الثاني . ولا ينطبق ذلـــك
على الموظفين المحليـــين .

ي — لا يعفى الفريق الاول السلع الاستهلاكية التي يستوردها المكتب الرئيسي للفريق الثانـــي
أو فروعه مثل المحروقات والعطور وغيرها من الضرائب الاخرى والضريبة الاضافيـــة
وتخضع لكافة الضرائب والرسوم المقررة قانونـــا .

ك — يمنح الفريق الاول للفريق الثانـــي وموظفيه تعاونه الكامل بغية تنفيذ البرامج والمشاريع
والنشاطات لمنفعة الاهالي فـــي الاردن . ويشمل هذا التعاون السماح للفريق الثانـــي
وموظفيه بالقيام بجولات تفتيشية ميدانية وممارسة المسؤوليات التي تمتد الى المستوى
التشغيلي لنشاطات المشاريع ، وما شابـــه ذلـــك .

ل — يسمح الفريق الاول بوضع اللاصقات التي يحددها الفريق الثاني على مواد المشاريـــع
وبالطريقة التي يراها الفريق الثاني مناسبة ، وذلك لبيان مصدرها وطريقة استعمالها ،
وللتاكد من ان هذه اللاصقات لـــن يجري نزعها ، او تعديلها ، أو الاضافة عليها بايـــة
طريقة من الطرق بدون موافقـــة الفريق الثانـــي المسبقـــة .

المادة ٥ — سريـــان هـــذه الاتفاقيـــة : —

أ — تسري هذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ توقيعها من قبل الفريقـــين .

ب — مدة سريان هـــذه الاتفاقية سنـــة شمسية قابلة للتجديد باتفاق الفريقين الخطي .

ج — اذا خالف الفريق الثاني اي نص في هذه الاتفاقية ولم يصوب هذه المخالفة خلال شهر من تلقيه
اشعارا خطيا بذلك من وزير التنمية الاجتماعية ، تعتبر هذه الاتفاقية مفسوخة حكما دون
حاجة الى انذار او اي اجراء اداري أو قضـــائي .

د — اذا فسخت هذه الاتفاقية او انتهت لاي سبب من الاسباب تؤول جميع موجودات الفريق الثاني
في المملكة حكما الى وزارة التنمية الاجتماعية التي تعتبر خلفا عاما للفريق الثاني فـــي
المملكة اعتبارا من تحقق الفسخ او الانتهاء شريطة تسديد الالتزامات المتحققة للغير فـــي
حدود الموجودات المذكورة .

هـ — القانون الاردني هو المرجع في حل اي نزاع قد ينشا حول تفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها
والمحاكم الاردنية هي المختصـــة حصرا في حسم اي نزاع من هذا القبيـــل .

المادة ٦ — نسـخ هـــذه الاتفاقيـــة : —

نظمت هذه الاتفاقية باللغة العربية على ثلاث نسخ تودع اولاها لدى مجلس الوزراء في المملكة
الاردنية الهاشمية وتودع ثانيتها لدى وزارة التنمية الاجتماعية فيها وتسلم ثالثتها الى ممثل الفريق
الثانـــي .

على هذا تم الاتفاق بين الفريقين ، وعلى هذا تم التوقيع تحريرا في عمان في هذا اليوم الاحـــد
الموافق الثامن عشر من شهـــر آب لسنة ١٩٩٦ م .

الفريـــق الاول	الفريـــق الثـــاني
حكومة المملكـــة الاردنيـــة الهاشمية	مؤسســـة منتـــدى التنميـــة العالميـــة
وزيـــر التنميـــة الاجتماعيـــة	
حمـــاد ابـــو جامـــوس	



تعليمات رقـم ـ ٣ ـ لسنـة ١٩٩٦
تعليمات معدلة لتعليمـات المقصف المدرسي
رقـم ـ١ـ لسنـة ١٩٨٩

المادة الاولى ـ تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات المقصف المدرسي لسنة ١٩٩٦.) وتقرا مـع التعليمات رقم ـ١ـ لسنة ١٩٨٩ المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية كتعليمات واحـدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسميـة .

المادة الثانية ـ تعدل المادة ـ٢ـ من التعليمات الاصلية باضافة التعريف التالي اليها : ـ
المديرية العامة : المديرية العامة للتربية والتعليـم .

المادة الثالثة ـ يلغى نص البند ـ٦ـ من المادة ـ١٤ـ من التعليمات الاصلية ويستعاض عنه بالنص التالي :ـ
ـ ٦٪ للمديرية لتصرف وفق الاصـول المالية المرعية على اوجه النشاطات المختلفـة ـ .

المادة الرابعة ـ يضاف بند ـ٧ـ الى المادة ـ١٤ـ من التعليمات الاصلية وبالنص التالي : ـ
٧ ـ ٤٪ للمديرية العامة لتصرف وفق الاصول المالية المرعية على اوجه النشاطات المختلفة .

الدكتور منذر المصري
وزير التربيـة والتعليم

تعليمات رقـم ـ١٠ـ لسنـة ١٩٩٦
خاصة باثمان المطبوعـات ومصاريف التحليـل

اولا ـ تلغى التعليمات رقم ١٠ لسنة ١٩٩٤ الخاصة باثمان المطبوعات ومصاريف التحليل وتستبـدل بالتعليمات التاليـة ـ

تعليمات رقـم ـ١٠ـ لسنـة ١٩٩٦
خاصة باثمـان المطبوعـات ومصاريف التحليـل

أستنادا الى الصلاحية المخولة الي بموجـب المادة ـ٥٠ـ ، وعملا باحكام المادة ٤٢ من قانـون الضريبة العامه على المبيعات رقم ـ٦ـ لسنة ١٩٩٤ تتبع التعليمات التاليـة : ـ

ا ـ اثمان المطبوعـات : ـ

تستوفى اثمان المطبوعات التالية لقاء البـدل المبين ازاء كـل منهـا :

المطبوعـات	الثمن
١ ـ قانون الضريبة العامة على المبيعات والانظمـة والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه .	٥٠٠ر٥ دنانـير
٢ ـ الادلة لغايـات الضريبـة	دينار لكـل دليـل
٣ ـ المطبوعات الخاصة بالمسكـرات	٢٠ فلسا لكـل ليبـل

ب ـ مصاريـف التحليـل

١ ـ يتم تحليل العينات لدى مختبر الجمارك لقاء خمسة دنانير من كـل عينـه .

٢ ـ يتم التحليل لدى مختبرات الجهات الاخرى العامه او الخاصة على نفقة اصحاب العلاقة ولقاء البدل الذي تحدده تلـك الجهـات .

ثانيا ـ يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها فـي الجريـدة الرسميـة .

وزيـر الماليـة
مـروان عـوض